

# 101 ما حكم إعطاء كفارة الصيام لثلاثة أشخاص بدلاً من ستين مسكيناً؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

جماعة سيقول السائل كفارة الصيام تستوجب اعطاءها لستين فردا ام يمكن ام يمكن اعطاء ايش؟ يقول السائل كفارة الصيام هل تستوجب اعطائها لستين فردا ام يمكن اعطاء ما يطعم ستين - [00:00:00](#)

مسكينا لثلاثة اشخاص فقط مثلا بمعنى توزيع نفس الكمية من الطعام لعدد اقل من الاشخاص اذا كان عليه كفارة الجمعة في رمضان عليه عشر رقبة وان عجل يصوم شهرين متى؟ فان عجل يطعم ستين مسكين - [00:00:16](#)

عشرة ولا ثلاث ستين مسكينة ثلاثين صائم لكل واحد نصف الصاع يعني يصير هو نص لكل واحد تسعين كيلو كل واحد له كيلو ونص فانت بالستين فقيرا في بيتين او في ابيات كثيرة حتى يوصلها هو كفارة عند العجز عن الصيام - [00:00:31](#)

وهكذا اذا ظهر من امرأته حرمةا عليه كفارة مرتبة عتق فان عجز صيام شهرين للمتابعين فان عجز اطعم ستين اسيرا ستين ثلاثين صاعا تسعين كيلو. في الواحد ولا كيلو ونص تقريبا هذا - [00:00:52](#)

يطلعه على ستين ما يجي تردادها على واحد او تردادها على عشرة او على ثلاثين لا لا بد من ستين كل واحد مستقم سواء في بيت واحد او في ابيات من الفقراء فاذا كان هناك ستة ابيات في البيت فيه عشرة فقراء قسمها بينهم اعطت البيت - [00:01:10](#)

نصيب عشرة فقراء مثلا عشرة بيوت ستة اعطاه النصيب ستة وهكذا اذا كان اثنا عشر بيت في البيت فيه خمسة اعطاه في البيت نصيب عليه خمسة فقراء وهكذا لو كان ستين بيت في البيت فيه فقير واحد - [00:01:31](#)

قسمها بين ستين بيت في البيت واحد تمام - [00:01:48](#)